



مسادة (٥٩)

- تبدأ مدة عضوية مجالس إدارات الغرف والاتحاد من تاريخ صدور القرار الوزاري اتشكيلها عقب الانتخابات الخاصة بكل منها .
- تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء مدة الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
- ويجب على كل غرفة أن تعرض على وزير السياحة قبل إجراء الانتخابات بوقت، كان بياناً بمجموعات الأنشطة داخل كل منها لتحديد التمثيل الفنوى تمهيداً لإصدار القرار الوزارى المنظم لذلك .
- ويتعين على عضو مجلس إدارة الغرفة حضور اجتماعات المجلس بشخصه ولا يجوز له توكيل غيره في ذلك .
- وللعضو بموافقة رئيس مجلس الإدارة لأسباب يقدرها، الاستعانة بأحد معاونيه من اعاملين بالمنشأة التي يمثلها دون أن يشتراك في المداولات أو التصويت .

مسادة (٦٠)

استثناء من المواعيد الواردة بهذه اللائحة تجرى أول انتخابات عقب صدور هذه اللائحة بقرار تنظيمي منفصل يصدر من وزير السياحة .

وزير السياحة



محمد يحيى (أش)





ماده (٥٧)

- يمثل الغرفة أمام القضاء وفي صلتها بالغير رئيس مجلس إدارتها، ويحل محله نائب، حال غيابه عدا التمثيل أمام القضاء .
- ويمثل الاتحاد المصري للغرف السياحية أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

ماده (٥٨)

- ١- يتعين على مجالس إدارات الغرف السياحية وجمعياتها العمومية وكذلك الإتحاد المصري للغرف السياحية دراسة ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها .
- ٢- تلتزم مجالس إدارات الغرف بإعادة النظر في قراراتها محل التعليق من هيئة مكتب الإتحاد بمخالفتها للصالح العام بإدراجها في جدول أعمالها بمجرد طلب وزير السياحة إعادة لنظر في تلك القرارات .
- ٣- تلتزم الغرف السياحية بإخطار الإتحاد المصري للغرف السياحية باجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير عادية .
- ٤- تلتزم الغرف السياحية بإخطار الإتحاد المصري للغرف السياحية بجميع القرارات التي تتخذها في إجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد إجتماعات مباشرة .
- ٥- تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
- ٦- يعرض مجلس إدارة كل غرفة على وزير السياحة في الوقت المناسب وقبل كل انتخابات ووفق الحالة التي عليها مجموعات الأنشطة داخل كل غرفة لإصدار القرار الوزاري المحدد للتمثيل الفنى لمجموعات النشاط داخل كل غرفة بانتخابات مجلس الإدارة .
- ٧- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره في حضور إجتماعات المجلس وميع ذلك يجوز له بموافقة رئيس مجلس الإدارة اصطحاب معه بالإجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التي يمثلها العرض وجهة نظر ما أمام المجلس دون أن يشترك في امداده أو التصويت .





مادة (٥٥)

لمندوب وزارة السياحة، والتمتع بعضوية الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية، مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحساباته ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارته، وذلك بالإضافة إلى المشاركة في لقاءات المناقشات وإبداء الآراء والمقترنات والاعتراضات والتحفظات دون أن يكون له صوت، عدود

مادة (٥٦)

- تلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه .
- وفي حالة طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع جزء الوقف من مزاولة النشاط وسحب الترخيص السياحي أو الشطب من عضوية الغرفة أو الاتحاد حال مخالفة المنشأة، قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد يرفع الطلب مشفوعاً بالأسباب إلى وزير السياحة المنظر في توقيع أي من الجزاءات المشار إليها .
- وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس إدارة الغرفة إبلاغ المنشآة بالقرار الصادر بالجزاء فور صدوره وأسباب ذلك بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو يدوياً بسركي يفيد استلامها للإخطار ، وللمنشآة أن تتظلم إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الجزاء، على أن ترسل صورة من تظلمها إلى كل من الغرفة المختصة ووزارة السياحة .
- ويبت الاتحاد في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه، على أن يخطر كلاً من الغرفة والمنشآة والوزارة بنتيجة البت في التظلم .
- ولا ينفذ قرار الاتحاد بقبول التظلم إلا بعد اعتماده من وزير السياحة خلال المدة المقررة قانوناً ما لم يتمسك به ثلثاً عدد أعضائه .





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ٢٨ -

مادة (٥٣)

- يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية اللازمة لتصريف شئونه المالية على نـ اعتمدها وزير السياحة وتدار أموال الاتحاد بمعرفة هيئة مكتب وفقا لأحكام القانون واللائحة المالية المشار إليها .
- ودون الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه ، يتولى مراجع الحسابات إعداد تقرير بالحساب الختامي وبعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- ولمجلس إدارة الاتحاد تبني مشروعات خدمية للقطاع السياحي تحقق عائد وتساهم في رفع كفاءة المنتج السياحي ، وتحقيق معدلات أعلى لجذب وتنشيط السياحة والحفاظ على سمعة البلاد السياحية والمساهمة في التنمية لكل القطاعات ذات الصلة بالمجالات السياحية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب الثالث (أحكام عامة وختامية)

مادة (٥٤)

- تتولى الإشراف على انتخابات الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية لجنة عامة برأسها المستشار القانوني لوزير السياحة وعضوية رؤساء القطاعات المشرفة على الأنشطة السياحية بالوزارة وله الاستعانة بمن يراه ، ويجوز تشكيل لجان فرعية للمعاونة في إنتمام العملية الانتخابية على أن يصدر بتشكيلها قرار من وزير السياحة يحدد به مكافأة أعضائها والتي تتحملها الغرف أو الاتحاد بحسب الأحوال .
- في حالة فوز أكثر من مرشحين من غير المصريين الممثلين للشركات والمنشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة يعلن فقط فوز المرشحين الحاصلين على أعلى لاصوات منهم ، وذلك بما لا يخل بالتمثيل الفنوي لكل غرفة .
- ويكون قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات بإعلان النتيجة قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره ويصدر بموجبه قرار وزير السياحة بالتشكيل العام لعضوية مجلس إدارة الغرفة





مادة (٥١)

يختص مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية بما يأتي :-

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
٢. الإشراف على العاملين في الاتحاد
٣. إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي
٤. اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد
٥. إعداد اللائحة المالية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة.
٦. القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف في شأن الانتخابات فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد.
٧. حضور الاجتماعات التي تعقدتها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات.
٨. لا يجوز لمدير الاتحاد المصري للغرف السياحية الجمع بين وظيفته كمدير للاتحاد و اي عمل اخر يتقاضى عنه اجر الا بموافقة مجلس ادارة الاتحاد كما لا يجوز له القيام باعمال التسويق او التدريب او التمثيل الدولى فى اي من الاتحادات الا باذن مسبق من وزير السياحة .

(الفصل الثالث)

(أموال الاتحاد)

مادة (٥٢)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد المصري للغرف السياحية من :

- ١) الاشتراكات المحددة بهذه اللائحة على الغرف السياحية .
- ٢) الهبات والوصايا والتبرعات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .
- ٣) ايرادات و عائد استثمارات الأموال المملوكة للاتحاد .
- ٤) اعانت الحكومة .





- وفي حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة يتم إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية.
- وفي حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأدوار بعد العضو الثالث أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب في حالة اختيارهم بطريق التزكية، وذلك لاستكمال التشكيل مؤقتاً ولحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه.
- وفي حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين ب الهيئة المكتب بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضائه الباقين من يحل محله.
- ويُعاد تشكيل هيئة مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة.

مادة (٤٩)

تختص هيئة مكتب الاتحاد المصري للغرف السياحية بما يأتي :-

١. دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة والاتصال بالجهات المختصة في هذا الصدد.
 ٢. الإشراف على سير العمل بالاتحاد.
 ٣. البت في المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد.
 ٤. الطلب من مجالس إدارات الغرف إعادة النظر في القرارات التي صدرت عنه اذ لم تكن متفقة مع الصالح العام ورفع تقرير بذلك إلى وزير السياحة.
 ٥. وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد.
 ٦. تحقيق التواصل والاتصال مع الجهات المختصة.
- وتعرض قرارات مكتب الاتحاد على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.

مدير الاتحاد

مادة (٥٠)

يعين مدير للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه مدة عمله ومكافأته و اختصاصاته ولمجلس الإدارة أن يحدد من يحدد من يحل محل المدير حالة غيابه من بين العاملين بالاتحاد.





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ٢٥ -

ماده (٤٦)

يجتمع مجلس ادارة الاتحاد بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب من :-

١- وزير السياحة

٢- ثلث أعضاء المجلس .

٣- المدير العام .

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، الدائوني لصحة الاجتماع، يدعى المجلس الاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة في جدول الأعمال ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحال بحضور ستة أعضاء .

ماده (٤٧)

• في حالة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير السياحة او من الجمعية العمومية لـ الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعينين بشئون السياحة لتصريح أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد وفقاً لاحكام القانون .

• ويشكل مجلس الإدارة الجديد بالانتخابات وفق أحکام هذه اللائحة من بين مندوبي الغرف السياحية بحسب آخر انتخابات للغرف ويستكمل مجلس الإدارة الجديد الدورة الانتخابية التي جرى فيها الحل .

هيئة المكتب

ماده (٤٨)

• تشكل هيئة مكتب الاتحاد المصري للغرف السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في أول اجتماع لمجلس الإدارة تحت إشراف رئيس اللجنة المشتركة على الانتخابات .





ماده (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اختيار أحد أعضاء هيئة المكتب من غير الرئيس أميناً للصندوق . ويحدد اختصاصاته، ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

ماده (٤٤)

تسقط عضوية مجلس إدارة عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :-

١. إذا تخلف عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، ويعود الانسحاب من اجتماع المجلس . غياب بدون إذن أو عذر مقبول .
 ٢. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان بعدر مقبول .
 ٣. إذا توقف عن ممارسة النشاط الذي انتخب أو عين على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بالغائه أو انفصاله نهائياً عن المنشأة التي يمثلها .
 ٤. إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية للاتحاد لأي سبب كان .
- وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين متى صدرت عنه أفعال أو تصرفات أو تصريحات مؤقتة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه وبحسن سير العمل بالاتحاد أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

- وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المعين بقرار من وزير السياحة متى توافرت في شأنه أحد الأسباب الواردة بالفقرة السابقة .

ماده (٤٥)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين لأي سبب من الأسباب حل محله التالي في عدد الأصوات بقرار يصدر من مجلس الإدارة، على أن يعرض القرار على أول جمعية عمومية للاتحاد للتصديق عليه، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين، يعين وزير السياحة عضواً آخر يحل محله .



الوزير

- ٢٣ -



وزارة السياحة

- ويصدر بالتشكيل قرار من وزير السياحة، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل .
- ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين .

ماده (٤١)

- تجرى انتخابات أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين المشار إليهم بالبند (٢) من المادة السابقة بطريق الاقتراع السري المباشر، ووفقاً لذات الإجراءات والقواعد المقررة بشأن انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة السياحية وتحت إشراف اللجنة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

- ويباشر مدير الاتحاد ذات المهام المقررة لأمين عام الغرفة السياحية في تنفيذ الانتخابات .
- ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات فوز المنتخبين الستة الحاصلين على أعلى أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي في عدد الأصوات بين أكثر من عضو بد اعضاو الخامس تجرى القرعة بينهم لتحديد العضو السادس الفائز بالانتخابات .
- وتبدأ وتنتهي الانتخابات خلال شهرين على الأكثر من نهاية آخر انتخابات لغرف السياحية .

ماده (٤٢)

- يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين، وذلك في أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل .
- ويتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات الرئيس، ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفي الاتحاد أو غيرهم لتنفيذ تلك الانتخابات.
- وفي حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب يتم الاختيار بطريق التزكية .
- ويحل أكثر أعضاء هيئة المكتب حصولاً على الأصوات محل رئيس مجلس الإدارة في حالة تغيبه، وفي حالة التساوي بينهم يقدم الأكبر سناً .





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ٢٢ -

- كما تعقد اجتماعاتها العادية في الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- وتعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب من :
 - ١- وزير السياحة .
 - ٢- مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة .
 - ٣- مراجعى الحسابات .
- ٤- ثلث أعضاء الجمعية العمومية بمحض طلب كتابي مبينا به أسباب الدعوة للإجتمـع .
- ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد أكبر الأعضاء سنـا في أول اجتماع لها، وفي غير ذلك يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .
- يحضر مندوب الوزارة أو أكثر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٣٩)

ترسل الدعوة ل الاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد مرفقا بها جدول الأعمال ، وذلك قبل الموعد المحدد ل انعقادها بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء بالبريد الموصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها فى صحفتين يوميتين متتاليتين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوى تليفونياً أو برقـياً .

مجلس إدارة الاتحاد

مادة (٤٠)



يتكون مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتى :-

- ١- رؤساء الغرف السياحية التي يتشكل منها الاتحاد .
- ٢- ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخاباً مباشراً .
- ٣- خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا قـل درجهـه عن وكيل وزارة .



- تصدر قرارات مجلس إدارة الإتحاد أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ويشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين بإجتماع الجمعية العمومية للإتحاد، في حالة فصل عضو عن مجلس إدارة الإتحاد.
- ترسل قرارات مجلس إدارة الإتحاد إلى وزير السياحة خلال عشر أيام من تاريخ صدورها للإعتماد ولوزير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .
- فى حالة اعتراض وزير السياحة خلال المهلة المحددة سلفا لا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

**(الفصل الثاني)
(إدارة الإتحاد)
الجمعية العمومية للإتحاد**

مادة (٣٧)

تتألف الجمعية العمومية لغرف السياحية من (١٢٩) عضواً على النحو الآتى :

- (١٢٥) عضواً منتخبين وفقاً لحكم المادة (١٦) من هذه اللائحة .
- (٣) مندوبي عن وزارة السياحة يصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة .
- مندوب عن الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) يختاره مجلس إدارتها .

مادة (٣٨)

تعقد الجمعية العمومية للإتحاد اجتماعاتها العادية بدعوة من مجلس الإدارة في النصف الأول

من السنة المالية، للنظر فيما يلى :-

- ١- النظر في تقرير مراجعى الحسابات .
- ٢- الموافقة على الميزانية والحساب الختامي للإتحاد .
- ٣- النظر و التداول في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال





- ٢ - ٣٠ % من الاشتراكات بالإضافة إلى ١٠ % من رسوم القيد لعضوية الغرفة لاشتراك الغرفة في الإتحاد المصري للغرف السياحية .
- ٣ - ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب الثاني (الإتحاد المصري للغرف السياحية)

(الفصل الأول) (تشكيل الإتحاد وأهدافه وإختصاصاته)

مادة (٣٥)

الإتحاد المصري للغرف السياحية شخص اعتباري مقره مدينة القاهرة، ويكون من الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويكون له جمعية عمومية ومجلس دارة وفقاً لأحكام المواد التالية .

مادة (٣٦)

يعمل الإتحاد المصري للغرف السياحية على تحقيق الآتي :-

- ١ - رعاية المصالح المشتركة للنشاط السياحي .
- ٢ - التنسيق بين أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع في المناطق السياحية المختلفة، والإشراف على حسن سير العمل بها .
- ٣ - معاونة الحكومة في وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها .
- ٤ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنظيم مباشر؛ الأنشطة السياحية والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية ، وعلى وزارة السياحة أن تأخذ رأي الإتحاد في مشروعات القوانين، والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحي، فإذا لم يبد الإتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأي للوزارة البت في الموضوع دون انتظار رأي الإتحاد .





- وفي حال توقف المنشأة عن سداد الاشتراكات لمجلس الإدارة أن ينذرها كتابة بمرسيد، كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعن طريق القطاع المختص بوزارة السياحة بالسداد خلال فترة زمنية يحددها مجلس الإدارة وفقاً لما تتضمنه اللائحة الداخلية للغرفة.
- وفي حالة امتناع المنشأة عن سداد الاشتراكات رغم إنذارها على النحو الوارد بالفقرة السابقة، تعتبر ممتنعة عن السداد ويحق لمجلس إدارة الغرفة تحصيل الاشتراكات منها بطريق الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
- ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القرارات الوزارية الملزمة للمنشأة المرخص لها بالانضمام لعضوية الغرفة المعنية بالمجال السياحي المرخص به.

مادة (٣٣)

- يكون لكل غرفة ميزانية مستقلة، وتبداً السنة المالية للغرفة في أول يوليو من كل عام تنتهي في نهاية يونيو من السنة التالية، ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس، إدارة الغرفة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.
- وتضع كل غرفة حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
- ودون الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه، يتولى مراجعة حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تخاته الجمعية العمومية لغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويقدم المراجع تقريره إلى مجلس الإدارة ويبلغه إلى الجمعية العمومية العادية للغرفة مع الحساب الختامي لها.

مادة (٣٤)

تستخدم أموال الغرفة السياحية في تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة على أن يستقطع منها النسب الآتية :

١٠% لنكوبن الاحتياطي العام .





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ١٨ -

- ولمجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي أعضائه و بعد موافقة وزير السياحة إصدار قرار بإلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب تبرر ذلك، وتؤول أموال الشعبة أو الفرع إلى ميزانية الغرفة .

الفصل الخامس **أموال الغرف السياحية**


مادة (٣١)

ت تكون أموال الغرفة من الآتي :

١. الاشتراكات التي تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عن مجلس إدارتها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة و بمراقبة رأسمال المنشأة و عدد العاملين بها
٢. الهبات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة ويصدر بقبولها قرار من وزير السياحة
٣. إعانات الحكومة.
٤. الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقوله أو أنشطتها .

مادة (٣٢)

- تحدد كل غرفة بواسطة مجلس إدارتها قيمة الاشتراك لعضوية الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها ، و تستعين الغرفة في ذلك بإفادة رسمية من القطاع المختص بالنشاط بوزارة السياحة .
- وتلتزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التي يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال الربع الأول من السنة المالية ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم، و قبول عضويتهم أيا كان تاريخ بدء النشاط أو قبول الدضريه .
- ويجوز للمنشأة التي لا تسمح أحوالها المادية بدفع الاشتراكات أو التي تعرضت لحوادث أو كوارث أو غير ذلك من الظروف الطارئة أن تطلب من مجلس الإدارة مدعماً بالمستندات تقسيط أو تخفيض الاشتراك أو الإعفاء منه لمدة محددة ولمجلس الإدارة قبول اطلب رفضه .





الفصل الرابع فروع الغرف السياحية وشعبها

مادة (٢٨)

للغرف السياحية إنشاء فروع أو شعب لها، تنشأ وتحل الفروع أو الشعب بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة .

ويكون لكل منها لجنة لإدارتها تشكل وتحدد ميزانيتها واحتياطاتها بقرار من مجلس الإدارة ويعين بقرار من مجلس إدارة الغرفة مدير لكل فرع أو شعبة، ويحدد القرار مدة عمله واحتياطاته ومكافأته ويجوز أن يحضر اجتماعات لجان الفروع والشعب مندوب عن وزارة السياحة، ويكون له الحق في الاشتراك في المداولات .

مادة (٢٩)

• للجنة إدارة الشعبة أو الفرع بقرار مُسبّب يصدر بأغلبية أعضائها أن تطلب من مجلس، إدارة الغرفة فصل عضو من اللجنة إذا صدرت عنه تصرفات أو أفعال اعتبرتها اللجنة ماسة بكرامتها أو كرامة أحد أعضائها أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

• ولمجلس إدارة الغرفة أن يقبل أو يرفض طلب اللجنة على أن يكون قراره بالرفض مسببا وفي جميع الأحوال يخطر العضو واللجنة بالقرار .

مادة (٣٠)

• يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة تجميد نشاط لجنة إدارة الشعبة أو الفرع أو حلها إذا وقعت منها مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد، ما لم تقم اللجنة بإزالة المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ إنذارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

• وفي حالة حل اللجنة يعين مجلس إدارة الغرفة لجنة إدارة جديدة للفرع أو الشعبة خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار .





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية

وزارة السياحة

الوزير

- ١٦ -

٣- وفي هذه الحالة يستكمل مجلس الإدارة الجديد المدة الباقية للدورة التي تقرر حل مجلس الإدارة عنها وتجرى انتخابات الدورة الجديدة في موعدها المحدد بهذه اللائحة.

أمين عام الغرفة مادة (٢٦)

يعين مجلس إدارة الغرفة من غير أعضائه أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويعزله ويحدد مكافأته السنوية التي يحصل عليها عند إنهاء عمله وذلك بمراعاة قانون العمل المشار إليه، ويحدد المجلس من يحل محله في حالة غيابه.

يحضر الأمين العام للغرفة جميع جموع اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٢٧)

يختص أمين عام الغرفة بما يلى :

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- الإشراف على أعمال العاملين بالغرفة.
- ٣- الإشراف على النواحي المالية للغرفة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
- ٤- تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامي.
- ٥- إعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك في حدود المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة.
- ٦- التفتيش الدوري على العاملين بالغرفة وفروعها وشعبها وتقديم تقرير بنتائج التفتيش إلى مجلس الإدارة.
- ٧- العمل على تحقيق التواصل بين الغرفة وغيرها من الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية ووزارة السياحة.
- ٨- ما يسنه إليه مجلس إدارة الغرفة من أعمال أخرى.

ولا يجوز للأمين عام الغرفة الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يتقاضى عنه أجراً إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة، كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولي إلا مسبقاً من وزير السياحة.





ويجوز في حال الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي "S.M.S" أو بأي طريقة أخرى سواء إلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستئذان بها.

ماده (٢٣)

تصدر قرارات مجالس إدارات الغرفة أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة، في حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ترسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى مدير الإتحاد المصري للغرف السياحية.
كما ترسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى وزير السياحة للإعتماد ولوزير السياحة الاعراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ولا ينفذ القرار المعترض عليه من وزير السياحة خلال الأجل المذكور إلا إذا تمسك به مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ماده (٢٤)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة اختيار عضو آخر من غير الرئيس والنايب أميناً للصندوق، ويرحدد اختصاصاته، ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المعين منأمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ماده (٢٥)

١- يجوز بقرار من وزير السياحة وبعدأخذ رأى الإتحاد المصري للغرف السياحية حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذاره كتابة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

٢- وفي حالة حل مجلس الإدارة بالطريق الإداري أو استناداً لحكم قضائى يصدر وزير السياحة قراراً بتشكيل لجنة إدارية تتولى تصريف شئون الغرفة وتقوم مقام مجلس الإدارة خلال شهرين تجرى خلالها انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد وفق أحكام القانون اللائحة.





- ١٨ - النظر في كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل متعلقة بأعمال الغرفة
- ١٩ - النظر في كل ما يرى رئيس المجلس ضرورة عرضه على مجلس الإدارة .
- ٢٠ - تقرير كل ما يساعد على تصريف شئون الغرفة وبما يتوافق وأحكام القوانين، والموانح والقرارات وفق السياسة العامة للدولة ومتطلبات النشاط السياحي .

مادة (٢١)

يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز لفترة بين كل اجتماعين أكثر من شهرين .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الاجتماع يُدعى المجلس للجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول النظر في جدول الأعمال المؤجل وما يستجد من أعمال، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

ويتعين لصحة اجتماع مجلس الإدارة دعوة مندوب أو مندوبية الوزارة لحضور الاجتماع، ويكون له أن يشتراك في المداولات وإبداء الآراء والمقترنات والإعتراضات والتحفظات على ما يتناوله الاجتماع من مناقشات دون أن يكون له صوت معدود، وله حق الإطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

ويبطل اجتماع مجلس الإدارة دون دعوة مندوب أو مندوبية الوزارة لحضوره .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الغرفة إلى جميع الأعضاء بموجب كتاب موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة و أمين عام الغرفة، مرفقاً به جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للجتماع بأسبوع على الأقل، وذلك عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم بليد على سركي بواسطة مندوب .



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة



الوزير

- ١٣ -

- ٢- وضع الحلول اللازمة لمعالجة المشاكل التي تعرّض تنمية الأنشطة السياحية .
- ٤- تعين أمين عام متفرغ للغرفة وتحديد اختصاصاته الأخرى التي لم تنص عليها هذه اللائحة .
- ٥- عزل الأمين العام للغرفة شريطة موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة و بمراعاه قانون ومكافأته السنوية ومدة عمله وتجديده طبقاً لقانون العمل المشار إليه .
- ٦- اختيار من يحل محل الأمين العام في حالة غيابه لأى سبب كان وتحديد اختصاصاته .
- ٧- توقيع جزاء الإنذار على المنشآت المخالفة لقرارات مجلس إدارة الغرفة أو قرارات مجلس إدارة الإتحاد .
- ٨- عرض المخالفات الثابتة في حق المنشآة على وزير السياحة لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٩) مكرر من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، وذلك بمراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
- ٩- تحديد قيمة الإشتراكات للمنشأة العضو والبنت في طلب التقسيط أو التخفيف أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبق .
- ١٠- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية وعرضه على وزير السياحة لإعتماده خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية .
- ١١- إنشاء أو حل فروع أو شعب للغرفة وذلك بعد موافقة وزير السياحة .
- ١٢- إعداد الموازنة التقديرية وإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .
- ١٣- الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية بحسب الأحوال وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ١٤- النظر في كل ما يعرضه وزير السياحة أو رئيس المجلس من موضوعات .
- ١٥- التواصل مع الجهات المسئولة عن النشاط السياحي من أجل تحقيق أهداف الغرفة .
- ١٦- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة في حدود اللائحة الداخلية والمالية التي تعتمدتها الجمعية العمومية للغرفة .
- ١٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .



وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ١٢ -

المادة (١٨)

- يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائب له، بطريق الإقتراع السري المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين، وذلك في أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد صدور قرار وزير السياحة بتشكيل المجلس.
- يتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات إشراف على انتخابات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق، وله الاستعانة في ذلك بمن يختاره من موظفي الغرفة أو غيره.
- وفي حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب يتم إعلان فوز المرشحين بطريقة التزكية.
- ويحل نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة محل رئيس المجلس في حالة تغيبه لأي سبب، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٥٧) من هذه اللائحة.

المادة (١٩)

- تشكل هيئة مكتب لغرفة السياحة من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتدبهم مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه بالإقتراع السري المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين في أول اجتماع لمجلس الإدارة تحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات.
- وفي حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة في إلان فور عضاء هيئة المكتب بطريق التزكية.
- وفي حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب يتم تصعيد العضو الداصل على أعلى الأهميات بعد العضو الثالث أو أكبر الأعضاء سناً من غير هيئة المكتب في حالة اختيارهم بطريق التزكية، وذلك لاستكمال التشكيل مؤقتاً، لحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه.
- وفي حالة خلو محل عضو من أعضاء هيئة المكتب بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الإقتراع السري المباشر من بين أعضائه الدacons من يحل محله.
- ويعاد تشكيل هيئة المكتب كلما أعيد تشكيل مجلس إدارة.

المادة (٢٠)

يختص مجلس الإدارة بما يائى :

- ١- وضع السياسة العامة للغرفة.
- ٢- تحديد الخطة الازمة لتنمية الأنشطة السياحية المنتسبة للغرفة.





وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

الوزير

- ١١ -

٥- ولا يجوز الانابة في التصويت

٦- ولا يمنع أن يكون ممثل المنشأة في غرفة ممثلاً لمنشأة أخرى في غرفة أخرى، ونرى هذه الحالة له أن يؤدي صوته في انتخابات كل من الغرفتين عن كل منشأة واحدة فقط.

٦- معادة (١٦)

تجدد انتخابات مندوبي الغرف السياحية لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية مع انتخابات مجلس إدارة كل غرفة على النحو الآتي :-

- (٣٠) عضواً لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
- (٣٥) عضواً لغرفة المنشآت الفندقية.
- (٢٥) عضواً لغرفة المنشآت السياحية.
- (٢٠) عضواً لغرفة سياحة مصر والأجهزة الدبلوماسية.
- (١٥) عضواً لغرفة العadiات والسلع السياحية.

يُشترط في المرشحين لمندوبي الغرف لدى الإتحاد ذات الشروط المحددة في مرشحي مجالس الإداره للغرف.

يتبع في ترشيح وانتخاب مندوبي الغرف لدى الإتحاد ذات الإجراءات لانتخابات المشار إليها بهذه اللائحة وعلى أن تتم انتخابات مندوبي الغرف في استماره مستقلة في ذات وقد إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة.

٧- معادة (١٧)

في حالة ترشح عدد مساو للعدد المطلوب لانتخابه تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات فرزهم بالتزكية وفي حالة ترشح عدد أقل من المطلوب لانتخابه يجوز لوزير السياحة أن يشكل لجنة إدارية تضم في عضويتها هؤلاء المرشحين لتصريف شئون الغرفة أو الإتحاد بحسب لأحواله وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر، تجري هذه الانتخابات لاستكمال العدد المطلوب حتى نهاية الدورة.



الوزير

- ١٠ -



وزارة السياحة

- ٦- تقديم موافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانوني للشركة في حالة ترشح المدير المسئول عنها، وأن يكون لديه خبرة في مجال سياحة الغرفة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٧- بالنسبة لغير المصريين يتبع إستيفاء الموافقة الأمنية وتصاريح الإقامة بالإضافة إلى الشروط السابقة فيما عدا البند (٣).

ماده (١٤)

تجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية الدورية ابتداءً من النصف الثاني من السنة المالية، وتنتهي قبل إجراء انتخابات الاتحاد المصري للغرف السياحية بشهرين على الأكثـر، وبمراجعة حكم المادة (٨) من هذه اللائحة يصدر قرار التشكيل العام لمجلس إدارة كل غرفة خلال أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات.

ماده (١٥)

يجري التصويت في انتخابات مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبيها لدى الاتحاد وفقاً من الضوابط الآتية :

- ١- يقتصر حق التصويت على ممثل المنشأة العضو لدى الغرفة.
- ٢- يشترط للترشح أو التصويت أن تكون المنشأة التي يمثلها المرشح قد أدت إشتراكات الغرفة كاملة دون انقضاض في مواعيدها وحتى قبل فتح باب الترشح.
- ٣- ويكون لكل منشأة أو شركة عضو بالجمعية العمومية للغرفة صوت واحد معبراً عن عضويتها مهما بلغ حجم أعمالها الكبير أو صغير ويرجع في ذلك إلى سجلات العضوية بالغرفة وسداد الإشتراكات.
- ٤- ويجوز للمنشأة الدائمة في سلسلة واحدة أن تكون لكل منها صوت مستقل متى كان كل منها له سجل عضوية بالغرفة مستقل ويحدد عنها إشتراك مستقل قبل فتح باب الترشح ولها ممثل مختلف عن الأخرى ومع ذلك لا يجوز في الغرفة الواحدة أن يمثل شخص واحد كثـر من منشآة ولا يصوت بأكثر من صوت واحد لأحدى المنشآت التي تتبعه مهما بلغ عددهـا وحجم أعمالها .





- ٧- تُعرض ملفات المرشحين في أول يوم عمل تال لغلق باب الترشح على لجنة تشكل اقرار من وزير السياحة لفحص الأوراق والطعون وعرض كشوف المرشحين المقبولين خلال ستة أيام تبدأ من أول يوم عمل تال لنهاية مدة تقديم طلبات الترشح .
- ٨- تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال ستة أيام عمل من تاريخ إعلان كشوف المرشحين المقبولين، على أن تبت اللجنة في الطعون والتظلمات خلال ستة أيام عمل .
- ٩- يتولى أمين عام الغرفة ومن يعاونه الإعداد لإجراء العملية الانتخابية خلال أسبوع من تاريخ تسلم الكشوف النهائية، وتجهيز صناديق الاقتراع وأماكنه وكل ما يلزم لإتمام العملية الانتخابية وتنفيذ جميع قرارات لجان تلفي طلبات الترشح وفحص الطعون والإشراف على الانتخابات .

مساحة (١٣)

يشترط للترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبي الغرفة لدى جمعية اتحاد ما ياتي :

- ١- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو عضواً بها أو من مالكي الأسهم فيها، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة، أو شريكاً متضامناً بشركات الأشخاص أو مالك المنشآة الفردية أو المدير المسئول عنها .
- ٢- أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة لدى الغرفة .
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة حبسية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن تكون المنشأة التي يمثلها قد سددت ما عليها من إشتراكات مستحقة للغرفة وليكون ترخيصها سارياً .





ماده (١١)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأي سبب من الأسباب حل مدلته التالي في عدد الأصوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين يعين وزير السياحة عضوا آخر محله. وفي الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقيه من العضوية.

ماده (١٢)

تجري انتخابات مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبيها لدى الإتحاد وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يصدر وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهرين، على الأقل قرار الدعوة للانتخابات متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائهما وأعداد التمثيل الفنوي لأوجه الشاطئ المتماثلة والمجموعات
- ٢- تتم الانتخابات في أي من محافظتي القاهرة أو الجيزة، ويُخطر وزير السياحة بالمكان المحدد وأدبيات إجراء الانتخابات به ليتسلمه قرار الدعوة للانتخابات.
- ٣- يتولى مجلس إدارة الغرفة أو اللجنة القائمة بتسهيل الأعمال عملية نشر ملخص قرار الدعوة للانتخابات في جريدين يوميين واسعى الإنتشار أو عدد كافٍ من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية وعلى شبكة الإنترنت والموقع الإلكتروني لوزارة السياحة.
- ٤- تُسحب طلبات الترشح من أمين عام الغرفة فور صدور أو نشر قرار الدعوة للانتخابات.
- ٥- تقدم طلبات الترشح للانتخابات إلى أمين عام الغرفة مدعاة بالمستندات المطلوبة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار وزير السياحة بوسائل الإعلام ولمدة ستة أيام عمل.
- ٦- يتولى أمين عام الغرفة جمع طلبات الترشح وترتيبها بحسب ساعة وتاريخ تقديمها في ملف خاص متضمناً طلب الترشح والمستندات المطلوبة، وإعداد مذكرة بشأن كل مرشح متضمنة بياناته وسابقة عضويته بمجلس إدارة الغرفة أو مندوبيه الإتحاد ومدتها وتواريخ بدأيتها ونهايتها وكل ما يلزم لفحص مدى توفر شروط الترشح فيه.





٩- مساعدة (٩)

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية أربع سنوات، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتشكيل مجلس الإدارة.

ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس إدارة الغرفة لأكثر من درتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء في ذات الغرفة أو في أكثر من غرفة، والا اعتبر مرشحاً للعضوية التي قيد فيها أولاً.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية قبل جراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية بشهر على الأقل.

١٠- مساعدة (١٠)

تسقط عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ويدعى انتسابه من اجتماع المجلس غياباً بدون إذن أو عذر مقبول.

٢- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لست مرات متتالية ولو كان بعد عذر مقبول.

٣- إذا توقف عن ممارسة النشاط الذي انتخب أو عين على أساسه سواء بتنازله عن المنشأة التي يمثلها الصادر له من وزارة السياحة أو بالغائه أو انفصalamنهانيا عن المنشأة التي يمثلها.

٤- إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأي سبب كان.

• وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين متى صدرت عنه أفعال أو تصريحات أو تصرفات موئنة اعتبارها مجلس الإدارة ملامة يكرهها أو يكره أحد أعضائها، أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية.

• وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار من وزير السياحة متى توفر ذلك شأنه أحد الأسباب الارادية بالتفتره السابقة.





٤. ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية بموجب طلب كتابي مبينا به أسباب الدعوة للجتماع.

٢. رئيس مجلس إدارة الغرفة.

٣. مجلس إدارة الغرفة بالأغلبية المطلقة.

١. وزير السياحة.

مسادة (٧)

تُرسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة مرفقا بها جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركي بواسطة مندوب، وذلك بكتاب مرفق على من رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة، يتبعين الإعلان عن إجتماع الجمعية العمومية للغرفة في وسائل الإعلام المقروءة أو المسروعة أو المرئية.
ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف، الخلوي "S.M.S" أو بآي طريقة من طرق الإبلاغ الإلكتروني أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستئناف منها.

وتوجه الدعوة إلى مدير الاتحاد المصري للغرف، السياحية مرفقا بها صورة من جدول الأعمال.

مجلسي الإدارة

مسادة (٨)

يشكل مجلس إدارة الغرفة السياحية من إثنى عشر عضوا بقرار يصدر من وزير السياحة على النحو الآتي :

١. ثمانية أعضاء من لهم حق الترشح: يتم انتخابهم بطريق الإقتراع السري المباشر من قبل أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ومن ثم من ترشيح .

٢. أربعة أعضاء من بين ممثلي المنشآت السياحية المنضمة لعضوية الغرفة يتم تعيينهم بقرار يصدر من وزير السياحة .





الفصل الثالث ادارة الغرف السياحية الجمعية العمومية

مادة (٦)

ت تكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتسبة للنشاط الذي تمثله الغرفة والمنضمة وجوباً أو جوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة في سداد الاشتراكات.

• و تعقد الجمعية العمومية للغرفة اجتماعاتها العادية سنوياً في النصف الأول من السنة المالية، و تختص بما يأتي :

١. إعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .
٢. النظر في التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
٣. الموافقة على الميزانية والحساب الختامي .

كما تُعقد اجتماعاتها العادية قبل نهاية مدة الدورة بشهرين لدعوة إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة و مندوبي الغرفة في الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية، على أن تنتهي الانتخابات قبل نهاية الدورة بأسبوعين على الأقل .

ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة أكبر الأعضاء سنًا في أول اجتماع لها، أو رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس يختاره المجلس حال غيابهما .

ويحضر أمين عام الغرفة أو من يحل محله جميع اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة .

ويتعين دعوة مندوب عن الوزارة أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود.

ويحضر مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية الاجتماعات بشخصه أو من ينوبه .

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يجوز أن يكون في ذات اليوم على أن يحدد ذلك بالدعوة، ويكون الاجتماع في الموعد الجديد صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء .

• و تعقد الجمعية العمومية للغرفة اجتماعاتها غير العادية بدعوة من :



الوزير



٣. تقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة.
٤. النظر فيما يرى وزير السياحة عرضه عليها من موضوعات لدراستها، أو ما يطلب إدراجه في جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل في اختصاص الغرفة.

مادة (٣)

تحل الغرفة السياحية وتصفي أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضاء الدفعية العمومية للغرفة، على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعدأخذ رأي الإتحاد المصري للنرف السياحية، وفي هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضاً وفقاً لما يحدده قرار وزير السياحة بعدأخذ رأي الإتحاد.

الفصل الثاني هيئوية الغرفة السياحية

مادة (٤)

يجب على المنشآت السياحية التي لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحي الذي تمارسه، ويجوز للمنشآت التي يقل رأس مالها عن المبلغ المثار إليه، والشركات المالكة لمنشآت سياحية وشركات إدارة تلك المنشآت بعد موافقة مجلس إدارتها أن تنضم إلى عضوية الغرفة.

مادة (٥)

يمثل المنشآة السياحية لدى الغرفة الممثل القانوني للمنشآة المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في شركات الأموال بحسب الأحوال أو النمذج المتنضم المنوط به الإدارة في شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من مالكي أسهم في شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص، والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو مالك المنشآة الفردية " أو المدير المسؤول بموافقة كتابية من المالك أو الممثل القانوني للمنشآة " ويعين اخطار وزارة السياحة والغرفة رسميًا بممثل (واحد) للمنشآة .





اللائحة الأستاذية المشتركة

للغرف السياحية وإنتماؤها

المطلب الأول

(الغرف السياحية)

الفصل الأول

(إنشاء الغرفة السياحية وأهدافها وحلها)

ماده (١)

تنشأ الغرفة السياحية بقرار من وزير السياحة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمصر، إنسانها، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا في المناطق السياحية الهامة، وشعباً لأوجه النشاط السياحي المتعددة داخل كل منها بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة.

ماده (٢)

تعمل الغرفة السياحية على تحقيق ما يأتي :

١. رعاية المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها من الجهات والهيئات والمؤسسات الخاصة أو العامة ذات المسئولة بالشأن السياحي أو بالمصالح المشتركة للأعضاء.

٢. مساعدة الجهات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة في تفعيل الخطط السياحية؛ من أجل تنمية وتنشيط السياحة في جمهورية مصر العربية، وتقديم كل ما من شأنه رفع كفاية السياحة المصرية ومستوى الأداء فيها بما يمكنها من المنافسة العالمية والإقليمية في مجال السياحة.



الوزير

- ٢ -



- وقرارات وزير السياحة أرقام ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٩ م في شأن الشركات السياحية، و٤٤٥ لسنة ٢٠١١ م في شأن الغوص والأنشطة البحرية ، و٥٢٥ لسنة ٢٠١١ م في شأن السلع والعadiات ، و٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ م في شأن المطاعم والمحلات السياحية ، و٣٠ لسنة ٢٠١٢ م في شأن شركات الإدارة الفندقية ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة لغرف السياحية وإتحادها ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ م ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة لغرف السياحية وإتحادها ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ م ،
- وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري لغرف السياحية ،
- وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر

المادة الأولى

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على غرف السياحية وإتحادها .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة لغرف السياحية، كما يلغى كل حكم في أي قرار آخر يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة


محمد إيهاب راشد



الوزير



وزارة السياحة



وزير السياحة

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية وإتحادها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على الدستور :-

- والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م في شأن الحجز الإداري ،
- والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها ،
- والقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،
- والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بتنظيم الشركات السياحية ،
- والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨م بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ،
- والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢م في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ،
- والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون العمل ،
- والقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية و اتحادها و تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بإنشاء غرف سياحية و تنظيم اتحاد لها ،
- وقرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩م في شأن إنشاء الغرف السياحية ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ،
- وقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣م في شأن المنشآت الفندقية ،
- وقرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة البحرية ،
- وقرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨م بتحديد أعضاء غرفة سياحة بالبحرين والأنشطة البحرية الجديدة ،

